

## مناخ الإستثمار بالولاية

### السمات العامة لقانون تشجيع الإستثمار الإتحادي وقانون تشجيع الإستثمار لولاية القصارف

- المادة (٦) يهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار في المشاريع التي تحقق أهداف وخطط التنمية والمبادرات الاستثمارية من قبل القطاع الخاص والقطاع التعاوني المختلط والعام ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يهدف الى تشجيع الاستثمار في مشاريع اى من المجالات الواردة فى المادة (٧) .

#### مجالات الاستثمار:

- المادة (٧) يشجع هذا القانون الاستثمار في مجالات النشاط الزراعي والحيواني والصناعي والطاقة والتعدين والنقل والاتصالات والسياحة والبيئة والتخزين والإسكان والمقاولات والبنيات الأساسية والخدمات الاقتصادية والخدمات الإدارية والإستشارية وتقنية المعلومات وخدمات التعليم والصحة والمياه والتقانة والإعلام وأى مجال آخر يحدده مجلس الوزراء

#### الميزات

#### الإعفاء من الضرائب

- المادة (١٠) (١) مع مراعاة أحكام المادة (١٩) يتمتع المشروع الإستراتيجي المحدد فى اللوائح ، بعد تسجيله وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك ، بالإعفاء من ضريبة أرباح الأعمال لمدة لا تقل عن عشر سنوات يبدأ نفاذها من تاريخ بدء الإنتاج التجاري أو مزاولة النشاط ، ويجوز للوزير زيادة المدة المذكورة حسبما يراه مناسباً.
- (٢) مع مراعاة أحكام المادة (١٩) يجوز للوزير منح المشروع غير الإستراتيجي المحدد فى اللوائح ، بعد تسجيله وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك إعفاء من ضريبة أرباح الأعمال لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري أو مزاولة النشاط ويجوز للوزير مد هذه المدة لفترة أخرى لا تزيد عن خمس سنوات

#### ميزات تخصيص الأراضي وحساب الإهلاك

- المادة (١٢) يجوز للوزير منح المشروع الإستراتيجي وغير الإستراتيجي المحدد فى اللوائح :-
- الأرض اللازمة للمشروع الإستراتيجي مجاناً وبالسعر التشجيعي للمشروع غير الإستراتيجي بالتنسيق مع الجهات المعنية ، من الأراضي التي تم تخطيطها بواسطة الجهات المختصة .
- امتياز حساب الإهلاك وفقاً للقيمة الاستبدالية التي تحددها اللوائح وحسب دورات العمل التشغيلي .
- اعتبار أي خسارة حدثت خلال مدة الإعفاء فى المادة (١١) كأنها خسارة حدثت خلال السنة الأخيرة من تلك المدة .

#### منح الميزات للمشروعات الولائية

- المادة (١٣) يجوز للوزير الولائي منح المشروع الولائي المحدد في اللوائح الميزات الآتية:
- الإعفاء كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم التي تفرض بقانون ولائى او محلى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، على أنه يجوز له بموافقة مجلس وزراء الولاية من مد هذه الإعفاء لمدة أخرى مماثلة أى ضرائب أو رسوم ولائية أخرى تفرض لاحقاً على المشروع .
- تخصيص الأرض اللازمة للمشروع الولائي بالسعر التشجيعى بالتنسيق مع الجهات المعنية من الأراضي التي تم تخصيصها بواسطة الجهات المختصة

### الميزات التفضيلية

- المادة (١٦) (١) يجوز للوزير منح ميزات تفضيلية للمشاريع التي تتوفر فيها اى من السمات الآتية
- توجه الاستثمار إلى المناطق الأقل نمواً .
- تساعد في تنمية المقدرات التصديرية للبلاد
- تساهم في تحقيق التنمية الريفية المتكاملة
- تخلق فرص كبيرة للعمل
- تعمل على تشجيع الوقف الخيري
- تعمل على تطوير البحث العلمي والتقني
- تعيد استثمار أرباحها

### ضمانات الاستثمار

- المادة (١٧) (١) يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية :
- عدم تأميم أو مصادرة مشروعة أو نزع ملكية عقارات مشروعة كلها أو بعضها أو استثماراته للمنفعة العامة الإ بقانون ومقابل تعويض عادل .
- عدم الحجز على أموال مشروعة او مصادرتها او تجميدها او التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليه إلا بأمر قضائي .
- إعادة تحويل المال المستثمر في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً أو تصفيته أو التصرف فيه باى من أوجه التصرف كلياً أو جزئياً ، وذلك بالعملة التي إستورد بها ، شريطة الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليها قانوناً ، ويجوز في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً إعادة تصدير الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى في هذه الفقرة .
- تمويل الأرباح وتكلفة التمويل على رأس المال الأجنبي أو القروض بالعملة التي إستورد بها رأس المال أو القرض في تاريخ الاستحقاق وذلك بعد سداد الالتزامات المستحقة قانوناً على المشروع .
- (هـ) استيراد المواد الخام التي يحتاج إليها المشروع وتصدير منتجاته بعد قيد المشروع الاستثماري في سجل المصدرين والمستوردين تلقائياً .
- (٢) لأغراض الفقرة (ج) من البند (١) يحدد المال المستثمر بالنقد الأجنبي في المشروع وتقييم عناصره بموافقة الوزير ويسجل لدى بنك السودان .
- المادة (١٨) على الرغم من أحكام أى قانون آخر لا يجوز لأي جهة إدارية الامتناع عن تنفيذ الميزات والضمانات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون.
- المادة (٢١) يقدم طالب منح الترخيص لأي مشروع أو منح أى من الميزات المنصوص عليها في هذا القانون على الأنموذج المقرر على النحو الآتي :
- المشروعات الإستراتيجية وغير الإستراتيجية الاتحادية للوزارة .
- المشروعات الولائية الإستراتيجية وغير الإستراتيجية للوزارة الولائية .

## ضوابط الاستثمار: الترخيص للمستثمر لاقامة مشروع

- المادة (١٩) ١/ مع مراعاة احكام المادة (٤) لا يجوز لاي شخص اقامة اى مشروع فى السودان الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير او الوزير الولاى بحسب الحال الا بعد موافقة الوزير
- المادة (٢٠) لا يجوز منح الترخيص لاي مشروع او منحه اى ميزات او ضمانات مما هو وارد فى هذا القانون الا بعد تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع
- المادة (٢١) يقدم طالب منح الترخيص لأى مشروع أو منح أى من الميزات المنصوص عليها فى هذا القانون على الأنموذج المقرر على النحو الآتى :
- المشروعات الإستراتيجية وغير الإستراتيجية الاتحادية للوزارة .
- المشروعات الولاىة الإستراتيجية وغير الإستراتيجية للوزارة الولاىة .

## منح التراخيص

- المادة (٢٢) (١) يجب على الوزارة او الوزارة الولاىة عند إستلام طلب الترخيص مستوفياً أن يقوم بتمويل الطلب للوزير المختص خلال أسبوع للحصول على الموافقة المبدئية على قيام المشروع .
- (٢) على الوزير البت فى طلب الموافقة المبدئية وإرسالها للوزارة خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب .
- (٣) فى حالة عدم إرسال الموافقة المبدئية فى المدة المنصوص عليها فى البند (٢) يبت الوزير فى الطلب بعد مضى تلك المدة .
- (٤) فى جميع الحالات على الوزير أن يبت فى طلب الترخيص فى خلال مدة لا تزيد عن ثرين يوماً من تاريخ إستلام الطلب من المستثمر مستوفياً .
- (٥) لكل مقدم طلب الترخيص الحق فى التظلم ضد عدم البت فى طلبه وفقاً لاحكام البند (١) الى مجلس الوزراء الإتحادى او الولاى بحسب الحال للبت فى ظلامته خلال مدة شهر من تاريخ تسليم التظلم مستوفياً

## شروط إستمرارية التمتع بالترخيص والميزات

- المادة (٢٤) (١) لا يجوز للمستثمر إتخاذ أى من الإجراءات الآتية خلال مدة سريان الترخيص والميزات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون دون الحصول على موافقة مكتوبة من الوزير والوزير الولاى حسبما يكون الحال والإجراءات هى :
- إجراء أى تعديل ، أو تغيير فى حجم المشروع ، أو الغرض الذى من أجله منح الترخيص ، أو نقل المشروع من مكانه المقرر فى الترخيص .
- استخدام أو بيع أى من المعدات والآلات او الأجهزة أو المواد ، أو قطع الغيار التى منحت ميزات بشأنها لأى غرض آخر غير الغرض الذى منح الترخيص من أجله .
- تغيير غرض استخدام الأرض التى خصصت للمشروع أو بيعها أو رهنها أو إيجارها كلياً أو جزئياً .
- على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمستثمر التصرف فى المشروع القائم دون تغيير الغرض المصرح به كلياً أو جزئياً ، سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإيجار أو الشراكة وفق أحكام القوانين السارية

- المادة (٢٥) يجب على المستثمر أن:-
- يشرع في تنفيذ المشروع في مدة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ إستلام الأرض ، مالم يتم مد تلك المدة من جانب الوزير أو الوزير الولائي لأى فترة يراها مناسبة .
- يرفع للوزير وللوزير المختص وللوزير الولائي تقارير دورية كل ستة أشهر خلال مدة سريان الميزات وذلك عن سير عملية تنفيذ المشروع الى موعد بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .
- يمسك دفاتر منتظمة ويحفظ سجلات تدون فيها أصول المشروع المعفاة من الرسوم الجمركية والمواد المستوردة المعفاة .
- يقدم للوزير وللوزير المختص أو الوزير الولائي سنوياً ، خلال مدة سريان الميزات صورة من حسابات المشروع السنوية معتمدة من مراجع قانونى .

### مخالفة المستثمر لأحكام القانون

- المادة (٢٦) (١) يعتبر المستثمر مرتكباً مخالفة لأحكام القانون إذا:
- أخل بأحكام المواد (١٩) و (٢٤) و (٢٥)
- أدلى بمعلومات كافية ، مضللة ، أو استخدم أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أى منفعة وفقاً لأحكام هذا القانون ، له أو لأى شخص آخر .
- أوقف المشروع دون سبب معقول .
- خالف قوانين البلاد بما يهدد أمنها وسلامتها .
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة تكون منصوصاً عليها فى أى قانون آخر يجوز للوزير أو الوزير الولائي ، بحسب الحال فى حالة ارتكاب المستثمر لأى من المخالفات المنصوص عليها فى البند (١) أن يوقع أى من الجزاءات الآتية ، وفقاً لحجم المخالفة وظروف ارتكابها ، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي :-
- (أ) إنذاره بإزالة الأسباب المخالفة ، إذا كان ثمة مقتضى لهذا ، وذلك خلال المدة التي يحددها
- (ب) تقصير مدة أي من الميزات الممنوحة للمشروع أو حجمها
- (ج) عدم منحه أياً من الميزات والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون. (د) إلغاء الميزات كلياً أو جزئياً ويترتب على ذلك إلزام المستثمر برد قيمة المنفعة المادية التي جناها من حصوله على أي ميزات سابقة إذا كان كسب تلك المنفعة ناتجاً عن حدوث السبب الذي أدى إلى صدور قرار الإلغاء .
- (هـ) إلغاء الترخيص ويترتب على ذلك نزع الأرض الممنوحة له بموجب هذا القانون .
- (٣) يجوز للمستثمر الذي صدر قراراً بشأنه بموجب أحكام البند (٢) أن يتظلم لمجلس الوزراء الاتحادي أو الولائي حسبما يكون الحال خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار ويكو القرار في هذا الشأن نهائياً ، على الأيمنع هذا الحكم المستثمر من اللجوء للقضاء .